

لك عشر ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
 بعدهما وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وشلات نوافل مكررات غير تابعة للقرآن احدها
صلاة البدن والنفل المطلق في البدن افضل من التعل
 المطلق في النهار والنفل ونظا ليد افضل من اخره و
 هذا لمن قسم البدن ثلاثا والثاني **صلاة الصبح** واقلها
 ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع
 الشمس الى الزوال كما قال النووي في التحقيق وشيخ
 المهذب والمعتد ان صلاة الصبح اكثرها ثمانية و
 الثالث **صلاة التراويح** وهو عشرون ركعة عشر تسليما
 في كل ليلة من رمضان وحملتها خمس بروجين ويصوب
 التخم بثلث ركعتين نها التراويح او قيام رمضان ولو
 صلا اربعامنها بسليمة واحدة لم يقض ووقتها
 ما بين صلاة العشاء والفرج **فصل في شرائط**
الصلاة قبل الرخول فيها خمسة اشياء والشرط اجمع
 شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تنقطع صحة الصلاة
 عليه وليس جزءا منها وخرج به القبول الركن فانه
 جزء من الصلاة الشرط الاول **طهارة الاعض**
المحتة الاضغروا الاكبر عن القربة اما فاخره الطهر
 فصلاته صحيح مع وجوب الاعادة عليه طهارة
الجسد الزين لا يبغي عنه في ترويب وديون ومكان و...

وسيتكرر

وسيتكرر المم هذا الاخير قريبا والثاني ستر العورة عند الف
 مرة ولو كان السخف خاليا في الظلمة فان عجز عن سترها
 صلا عاريا ولا يصح بالركوع والسجود بل سترها و...
 عادة عليه ويكون ستر العورة **بمابس طاهر** ويجوز سترها
 ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوه الا الحاجه من
 اغتسال ورجوه وامتنعها عن نفسه فلا يجب للثمن
 نظره اليها وعورة الذكر ما بين الشرة والركبتين وكرا لا
 وعورة المرأة في الصلاة مكشوف وجوبها وكفيها في الصلاة
 ظاهر او باطنها الى الكوعين اما عورة المرأة خارج الصلاة
 فجميع بيوتها وعورتها في الخلوه كذكر العورة لغة النقص
 وتطلق شرعا ما يجدر وهو المراد هنا علم ما يحرم نظره و...
 كره الاصحاب في كتاب النكاح **والثالث الوقت وعلامته**
ظاهر فلا يصح صلاة شخصه بيلالي بعف بيوته او بيلده عمارة
 في قيام او قعود او ركوع او سجود **والرابع العلم بجواز الوقت**
 او طرد خوله بلا اجتهاد فلو صلا بغير ذلك لم يقع صلاته
 وان صادف الوقت والمخاض **استقبال القبلة** ايم القبة
 ويصح بغيرها للقبلة لان المصل يتقابلها وكيفية استقبالها
 استقبالها بالصدر بشرط ان يحد عليه واستثنى المصنف
 ذلك ما ذكره في قوله **وجوز ترك استقبال القبلة** في الصلاة
في حالتين **الاولى** في قنات الصباح ورضا كانت الصلاة
 او تقلا **والثانية في السفر على الرحلة** فلهما سترها حا